

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٠٥) يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٣٥ - ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عليية - قرارات

المادة الثانية
على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما
صدر برأى نابدين في ٩ صفر سنة ١٣٣٥ (٥ ديسمبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبه حسين رشدي

وزارة الداخلية

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار عن ظهور مرض الجدري بناحية المرابين بمركز كفر الشيخ بمديرية الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ؛
وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩١٦ نمرة ٢١٩١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وخيدة

تعتبر ناحية المرابين بمركز كفر الشيخ موبوءة بمرض الجدري ما

عن وزير الداخلية
ويكل الداخلية : جعفر والى

أرفق بالعدد السابق الملحقان الآتى بيانها :

- ١ - اعلان من قائد عموم الجيوش البريطانية بصر بادخال بعض الزيادة والتعديل على كشف الأشخاص المنوع الاتجار بهم .
- ٢ - وزارة المالية - قرار وزارى ببيان الواجبات المختصة بتعداد سكان القطر المصرى .

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٦

قانون يقضى باستمرار تحصيل عشور النخيل فى سنة ١٩١٨
على موجب تعداد النخيل المعمول به من سنة ١٩٠٧

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال
النخيل وتمصيله ؛

- وعلى القانون نمرة ١ الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٢ ؛
وعلى القانون نمرة ٣٠ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ ؛
وعلى القانون نمرة ٣ الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يستمر تحصيل مال النخيل فى سنة ١٩١٨ على حسب التعداد الجازى به
العمل منذ سنة ١٩٠٧